

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 63

السنة 165

الأربعاء 1 ذو القعدة 1443 - 1 جوان 2022

## المحتوى

### المراسيم

- مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه ..... 1840
- مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ..... 1841

### الأوامر والقرارات

- رئاسة الجمهورية  
أمر رئاسي عدد 516 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإعفاء قضاة ..... 1842

## المراسيم

تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فرديا بقراراتها في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ ضبط قائمة المشاركين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يجوز للهيئة رفض المشاركة في حملة الاستفتاء ويكون قرارها معللاً.

الفصل 117 (جديد) : تعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

تصرح الهيئة بقبول مشروع النص المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة بـ "نعم" على أغلبية الأصوات المصرح بها. لا تحتسب الأوراق الملغاة والبيضاء ضمن الأصوات المصرح بها.

الفصل 119 (جديد) : تضبط الهيئة، بمقتضى قرار، مراكز الاقتراع.

الفصل 2 : يضاف الفصل الرابع مكرر، والفصل الرابع ثالثا، وفقرة رابعة إلى الفصل السابع مكرر، وفقرة ثالثة إلى الفصل الرابع عشر والفصل الثامن عشر مكرر، والفصل مائة وخمسة عشر مكرر، والفقرة الثانية إلى الفصل مائة وسبعة عشر إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 كالاتي :

الفصل 4 مكرر : تخضع نفقات الهيئة المتعلقة بالشراءات للإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية. غير أنه، في حال الضرورة، وبمناسبة الانتخابات والاستفتاءات، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية بقرار من مجلسها.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 4 ثالثا : تضع كل الإدارات والهيكل العمومية المركزية والجهوية وخاصة البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية على ذمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانيات مادية وبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، بما يساعد على حسن أداء مهامها.

ولا يمكن معارضة الهيئة أو محكمة المحاسبات بالسر البنكي أو السر المهني في إطار أدائها لمهامها.

مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 5 منه،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 7 و116 و117 و119 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) : تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له. ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا أو آليا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا.

ويمكن للهيئة أن تتولى التسجيل الآلي لجميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية.

يتولى الناخبون الاطلاع على السجلات الانتخابية وطلب تحيين تسجيلهم، عند الاقتضاء، في الأجل التي تحددها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبطها.

الفصل 116 (جديد) : يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الأجل ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة.

ينظر مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ويضبط قائمة المشاركين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختم أجل تقديم تصاريح المشاركة. ويتم تعليق القائمة المذكورة بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.

مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلقة بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تُضاف إلى الفصل 20 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الأحكام التالية:

لرئيس الجمهورية، في صورة التأكيد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلل من الجهات المخولة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاله أو حُسن سيره.

وتثار الدعوى العمومية ضد كل قاض يتم إعفاؤه على معنى هذا الفصل.

لا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلقة بإعفاء قاض إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا المرسوم حيز النفاذ فوراً ويُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة.

الفصل 7 مكرر (فقرة رابعة) : يتم اعتماد أحدث تسجيل للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية. غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية أو استفتاء، أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب في التصويت فيه.

الفصل 14 (فقرة ثالثة) : يتعين على الهيئة أن تمكن الناخبين المسجلين من تحيين مراكز الاقتراع خلال كامل فترة النزاعات المتعلقة بالترسيم في قائمات الناخبين.

الفصل 18 مكرر : تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعده بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 115 مكرر : تُعدّ الجهة الداعية للاستفتاء مذكرة تفسيرية توضّح محتوى النص المعروض على الاستفتاء وأهدافه، ويتم نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء.

الفصل 117 فقرة ثانية : إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء.

الفصل 3 - تعوض عبارة "الأيام الثلاثة" وعبارة "ثلاثة أيام" الواردة بالفصول من 14 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 بعبارة "48 ساعة"، وتعوض عبارة "48 ساعة" الواردة في نفس الفصول بعبارة "24 ساعة".

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصولين 22 و28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 1 جوان 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

- 7- خالد عباس،
- 8- محمد كمون،
- 9- بلحسن بن عمر،
- 10- يوسف الزواغي،
- 11- عبد الرزاق الحيني،
- 12- رياض الصيد،
- 13- سامي بن هويدي،
- 14- محمد الطاهر الخنتاش،
- 15- رمضان الرحالي،
- 16- الهادي مشعب،
- 17- سفيان السليطي،
- 18- سمير حميد،
- 19- صادق حشيشة،
- 20- عبد الكريم مقطوف،
- 21- حسن الحاجي،
- 22- مكرم المديوني،
- 23- سامي المهيري،
- 24- سامي بسر،
- 25- عبد اللطيف الميساوي،
- 26- ربيعة نوار،
- 27- مليكة المزاري،
- 28- منجي بولعراس،
- 29- ناجي درمش،
- 30- عادل الدريسي،
- 31- هشام بن خالد،
- 32- ماهر كريشان،
- 33- سامي بعزاوي،
- 34- داود الزتاني،
- 35- المنصف الحامدي،
- 36- نضال التليلي،
- 37- أحمد العبيدي،

أمر رئاسي عدد 516 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإعفاء قضاة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء، والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء كيفما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء كيفما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 يعفى القضاة الآتي ذكرهم :

1- الطيب راشد،

2- البشير العكرمي،

3- يوسف بوزاخر،

4- بوبكر الجريدي،

5- عماد الجميني،

6- قيس الصباحي،

- 38- عماد بن طالب علي،  
39- عبد الستار الخليلي،  
40- مكرم حسونة،  
41- فيصل الذيب،  
42- مهذب المسعدي،  
43- مراد المسعودي،  
44- حمادي الرحماني،  
45- خيرة بن خليفة،  
46- عبد الكريم العلوي،  
47- نسرين كعبية،  
48- ألفة مطاوع،  
49- طه قوجة،  
50- إكرام مقداد،  
51- رمزي بحرية،
- 52- علي محمد،  
53- عبد الحكيم العبيدي،  
54- معز ستوري،  
55- محمد الطاهر الكنزاري،  
56- شكري الطريقي،  
57- محمد علي البرهومي.
- الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.
- تونس في 1 جوان 2022.
- رئيس الجمهورية  
قيس سعيد
- التأشير  
رئيسة الحكومة  
نجلاء بون رمضان  
وزيرة العدل  
ليلي جفال

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 جوان 2022"